EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل المادة ١٩٨

من قانون اجراءات المحاكم الشرعية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ـ ١ ـ

يعدل نص المادة ١٩٨ من قانون اجراءات المحاكم الشرعية وذلك على الوجه الاتي : يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة ثاني درجة من اصل وصور بقدر عدد المستأنف ضدهم وتشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والاسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف وعلى المستأنف اداء الرسم باكمله عند تقديم الصحيفة وعندئذ يؤشر الموظف المختص على هامشها بما يفيد اداء الرسوم وتعرض الاوراق فورا على رئيس المحكمة او رئيس الدائرة لتحديد جلسة لنظر الاستئناف وتقيد في الوقت ذاته في السجل العام للاستئناف طبقا للنموذج الذي يحدد بقرار من وزير العدل ويوقع المستأنف او نائبه في السجل بما يفيد العلم بالجلسة ويؤشر على اصل الصحيفة بالرقم المسلسل لها ويتولى قلم الكتاب في اليوم ذاته ارسال نموذج الاعلان مرفقا به صورة صحيفة الاستئناف الى جهة الادارة او الى قلم المحضرين لاعلان المستأنف ضده ، ويصدر بتحديد نموذج الاعلان قرار من وزير العدل .

كما يجوز ان يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او بالتقرير بالاستئناف شفويا امام القلم المذكور وفي كلتا الحالتين يقوم ذلك القلم باستيفاء الرسم باكمله ويؤشر بدفعه على الاوراق ويرسلها فورا مع ملف الدعوى الى قلم كتاب محكمة ثاني درجة ليقوم بقيد الاستئناف في السجل العام للاستئنافات ويؤشر على الصحيفة او التقرير برقم الاستئناف ويخطر به قلم كتاب محكمة اول درجة ويقوم في الوقت ذاته باعلان الخصوم بميعاد الجلسة التي حدده رئيس المحكمة لنظر الاستئناف .

واذا كان المستأنف قد حصل من الجهة المختصة على قرار بالاعفاء من الرسم ، قام هذا القرار مقام اداء الرسم في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين .

مادة ـ ٢ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر في قصر دار السلام بطبرق في ٢٠ محرم سنة ١٣٨١ هـ.

الموافق ٣ يوليه سنة ١٩٦١ م.

بأمر الملك

محمد عثمان الصيد

رئيس مجلس الوزراء،

وزير العدل بالنيابة

EastLaws.com